

القوانين

العقوبات هي الآتية :

أ - العقوبات الأصلية :

- 1 - الإعدام،
- 2 - السجن بقية العمر،
- 3 - السجن لمدة معينة،
- 4 - العمل لفائدة المصلحة العامة،
- 5 - الخطية،

ب - العقوبات التكميلية :

- 1 - (ألغيت بالقانون عدد 9 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995)،
- 2 - منع الإقامة،
- 3 - المراقبة الإدارية،
- 4 - مصادرة المكاسب في الصور التي نص عليها القانون،
- 5 - الحجز الخاص،
- 6 - الإقصاء في الصور التي نص عليها القانون.
- 7 - الحرمان من مباشرة الحقوق والامتيازات الآتية :

أ - الوظائف العمومية أو بعض المهن مثل محام أو مأمور عمومي أو طبيب أو بيطري أو قابلة أو مدير مؤسسة تربية أو مستخدم بها بأي عنوان كان أو عدل أو مقدم أو خبير أو شاهد لدى المحاكم عدا الإدلاء بتصريحات على سبيل الاسترشاد،

ب - حمل السلاح وكل الأوسمة الشرفية الرسمية،

ت - حق الاقتراع.

8 - نشر مضامين بعض الأحكام.

الفصل 6 : تضبط هذه المجلة أقصى العقوبة المستوجبة لكل جريمة أما أنداها فيضبطه الفصلان 14 و16 منها.

الفصل 7 : ينفذ حكم الإعدام شنقا.

الفصل 8 - لا ينفذ حكم الإعدام أيام الأعياد المنصوص عليها بالفصل 292 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك.

الفصل 9 - لا ينفذ حكم الإعدام على المحكوم عليها التي ثبت حملها إلا بعد الوضع.

الفصل 13 (نقح بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999) : تقضى عقوبة السجن بأحد السجنون.

الفصل 14 (نقح بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923) : ضبظت بخمسة أعوام أدنى عقوبة السجن في الجرائم التي يعتبرها القانون جنائية على معنى الفصل 122 من مجلة الإجراءات الجزائية وبسنة عشر يوما في مادة الجنح وبيوم واحد في مادة المخالفات واليوم أربع وعشرون ساعة والشهر ثلاثون يوما.

المجلة الجزائرية

الكتاب الأول

أحكام عامة

الباب الأول

في ما يتناوله القانون الجزائري

الفصل 5 (نقح بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964 وبالقانون عدد 63 لسنة 1966 المؤرخ في 5 جويلية 1966 وبالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999)

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2005.

الفصل 15 : يتبدى احتساب تنفيذ عقوبة السجن من تاريخ إيداع المحكوم عليه بموجب حكم بات لكن إذا سبق الاحتفاظ به أو إيقافه تحفظيا فإن المدة المقضاة بتمامها تطرح عليه من المدة المحكوم بها إلا إذا نص الحكم على عدم طرحها كلاً أو بعضاً.

الفصل 20 : إذا لم تكن مكاسب المحكوم عليه كافية لاستخلاص الخطية وما حكم بترجييعه وقيمة الضرر يدفع مما يتحصل منها كالاتي :

أولاً : قيمة ما حكم بترجييعه،

ثانياً : قيمة الضرر،

ثالثاً : الخطية.

الفصل 22 : منع الإقامة هو منع المحكوم عليه من الإقامة والظهور بأماكن أو جهات تعين بالحكم. ويكون الحكم به في الصور المنصوص عليها بالقانون ولا تتجاوز مدته عشرين عاماً.

الفصل 23 : يخول الحكم بالمراقبة الإدارية للسلطة الإدارية حق تعيين مكان إقامة المحكوم عليه عند انقضاء مدة عقوبته وتغيير مكان إقامته كلما رأت ضرورة لذلك.

الفصل 25 (نقح بالأمر المؤرخ في 22 أكتوبر 1940) : للمحكمة في حالتها تجاوز عقوبة السجن المستوجبة للجريمة المنسوبة إلى الجاني عامين اثنين أو تكرار الفعل منه مجدداً وهو بحالة عود أن تحكم بإخضاعه إلى المراقبة الإدارية لمدة أقصاها خمسة أعوام.

الفصل 30 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989) : يكون حتماً تحت قيد الحجر كل محكوم عليه من أجل جنائية واحدة بالسجن لمدة تتجاوز عشرة أعوام من تاريخ الحكم عليه إلى إتمام مدة عقابه.

ويعين له مقدم للقيام بإدارة مكاسبه ولا يمكنه التصرف فيها إلا بالإيضاء كما لا يمكنه قبض أي مبلغ ولو جزئي من مداخيلها.

وترجع له مكاسبه عند انقضاء مدة عقابه ويحاسبه حينئذ المقدم على تصرفه مدة تقديمه.

الفصل 31 . على المحكمة في صورة الإذن بنشر أحكام الإبانة الصادرة عنها أن تحدد المصاريف التي يجب على المحكوم عليه دفعها للغرض.

الباب الثالث

في من يعاقب

الفصل 32 : يعد مشاركا ويعاقب بصفته تلك :

أولاً : الشخص الذي أرشد لارتكاب الجريمة أو تسبب في ارتكابها بغطايا أو وعود أو تهديدات أو تجاوز في السلطة أو النفوذ أو خزعبلات أو حيل إجرامية،

ثانياً : الشخص الذي مع علمه بالمقصد المراد الحصول عليه أعان على ارتكابه بأسلحة أو آلات أو غير ذلك من الوسائل التي من شأنها الإعانة على تنفيذ الفعل،

ثالثاً : الشخص الذي مع علمه بالمقصد المذكور أعان فاعل الجريمة على الأعمال التحضيرية أو المسهلة لارتكابها أو على الأعمال التي وقعت بها الجريمة بالفعل دون أن يمنع ذلك من العقوبات الخاصة المقررة بهذه المجلة لمرتكبي المؤامرة أو لمستجلبني ما فيه خطر على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي ولو في صورة عدم وقوع الجريمة التي كان مقصد الداعين إليها أو المتآمرين عليها ارتكابها أو استجلابها بالفعل،

رابعاً : الشخص الذي يعين المجرمين عمداً، بإخفاء المسروق أو غيره من الوسائل الأخرى، بقصد ضمان استفادتهم من الجريمة أو عدم عقابهم،

خامساً : الشخص الذي اعتاد إعداد محل لسكنى أو لاختفاء أو لاجتماع متعاطي جرائم قطع الطريق أو الاعتداء على أمن الدولة أو الأمن العام أو على الأشخاص أو الأملاك مع علمه بأعمالهم الإجرامية.

الفصل 33 : يعاقب المشاركون في جريمة في كل الحالات التي لم ينص القانون على خلافها بالعقاب المقرر لفاعلها ما لم تقتضي الأحوال إسعافهم بتطبيق أحكام الفصل 53 من هذه المجلة.

الفصل 34 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989) : تعوض عقوبة الإعدام المقررة للفاعلين الأصليين لجريمة بالسجن ببقية العمر بالنسبة إلى مشاركيهم بإخفاء المسروق الحاصل منها.

ويكون الحكم بالسجن مدة عشرة أعوام إذا لم يثبت على المشاركين بإخفاء المسروق علمهم بالأسباب التي أنجز عنها الحكم على الفاعلين الأصليين بالإعدام.

الفصل 36 : كل من قصد عند ارتكابه لجريمة شخصاً معيناً ويضر خلافاً لإرادته بأخر غير الذي قصده يستوجب العقوبات المقررة للجريمة التي كان قصده ارتكابها.

الباب الرابع

في المسؤولية الجزائية

القسم الأول

في عدم المؤاخذه بالجرائم

الفصل 39 : لا جريمة على من دفع صائلاً عرض حياته أو حياة أحد أقاربه لخطر حتمي ولم تمكنه النجاة منه بوجه آخر.

والأقارب هم :

أولاً : الأصول والفروع،

ثانياً : الإخوة والأخوات،

ثالثاً : الزوج والزوجة.

أما إذا كان الشخص المعرض للخطر من غير هؤلاء الأقارب فللقاضي الاجتهاد في تقدير درجة المسؤولية.

الفصل 42 : لا عقاب على من ارتكب فعلاً بمقتضى نص قانوني أو إذن من السلطة التي لها النظر.

القسم الثاني

في ما تخف به الجرائم

الفصل 43 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989 وبالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995) : يقع تطبيق القانون الجزائي على المتهمين الذين سنهم أكثر من ثلاثة عشر عاماً كاملة وأقل من ثمانية عشر عاماً كاملة.

لكن إذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن ببقية العمر يعوّض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام.

وإذا كان العقاب المستوجب هو السجن لمدة معينة تحط مدته إلى النصف على أن لا يتجاوز العقاب المحكوم به الخمسة أعوام.

ولا تطبق العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من هذه المجلة وكذلك قواعد العود.

الفصل 46 : إذا كانت سن المتهم غير محققة فالقاضي الذي ينظر في الجريمة المنسوبة إليه هو الذي يقدر سنه.

القسم الثالث

في ما يزيد الجرائم شدة

الفصل 48 : لا يعتبر في تقدير العود :

أولا : العقوبات المنصوص عليها بالكتاب الثالث من هذه المجلة،

ثانيا : العقوبات المحكوم بها من المحاكم العسكرية ما لم تكن مسببة عن جرائم الحق العام،

ثالثا : العقوبات المستوجبة بسبب الجرائم المنصوص عليها بالفصلين 217 و225 من هذه المجلة وبصفة عامة بسبب الجرائم التي لا شيء فيها يدل على العمد إلا إذا كانت المحاكمة الجارية واقعة على متهم سبق الحكم عليه في جريمة من نوعها.

الفصل 53 :

1 - إذا اقتضت ظروف الفعل الواقع لأجله التتبع ظهور ما يحمل على تخفيف العقاب وكان القانون غير مانع من ذلك فللمحكمة مع بيان تلك الظروف بحكمها أن تحط العقاب إلى ما دون أدناه القانوني بالنزول به درجة أو درجتين في سلم العقوبات الأصلية الواردة بالفصل 5 من هذه المجلة وذلك مع مراعاة الاستثناءات الآتي ضبطها. (نقحت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923)،

2 - (ألغيت بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964)،

3 - إذا كان العقاب المستوجب السجن بقية العمر فالحظ من مدته لا يكون لأقل من خمسة أعوام. (نقحت بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989)،

4 - إذا كان العقاب المستوجب السجن لمدة تساوي عشرة أعوام أو أكثر فالحظ من مدته لا يكون لأقل من عامين. (نقحت بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989)،

5 - (ألغيت بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964)،

6 - إذا كان العقاب المستوجب السجن مدة تتجاوز خمسة أعوام وتقل عن عشرة فالحظ من مدته لا يكون لأقل من ستة أشهر. (نقحت بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989)،

7 - إذا كان العقاب المستوجب السجن مدة خمسة أعوام فما دون فإنه يمكن النزول بالعقاب إلى يوم واحد ويمكن أيضا تعويضه بخطية لا يمكن أن يتجاوز مقدارها ضعف الأقصى المعين للجريمة. (نقحت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923)،

8 - إذا كان العقاب المستوجب بالسجن فقط فإنه لا يمكن في صورة تعويض السجن بالخطية، أن يتجاوز أقصاها أربعة دنانير في مادة المخالفات وألفي دينار في مادة الجنح. (نقحت بالأمر المؤرخ في 18 جانفي 1947)،

9 - إذا كان العقاب المستوجب السجن والخطية في آن واحد يمكن الحط من كليهما ولو في المخالفات أو الحكم بأحدهما فقط دون أن يتجاوز مقدار الخطية في هذه الصورة ضعف الأقصى المنصوص عليه للجريمة. (نقحت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923)،

10 - إذا كان العقاب المستوجب بالخطية فقط فإنه يمكن الحط منه إلى دينار واحد مهما كانت المحكمة المتعهددة بالقضية (نقحت بالقانون عدد 45 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005).

11 - في صورة العود، ترفع أدنى العقوبات المبينة آنفا إلى ضعفها. (أضيفت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923)،

12 - (ألغيت بالأمر المؤرخ في 3 جويلية 1941)،

13 - إذا صدر الحكم في جنحة أو إذا صدر الحكم بالسجن في جنابة فإنه يمكن للمحكمة في جميع الصور التي لا يمنع فيها القانون أن تأمر بالحكم نفسه مع تعليل قضائها بتأجيل تنفيذ العقوبة إن لم يسبق الحكم على المتهم بالسجن في جنابة أو جنحة على أنه لا يمكن منح تأجيل التنفيذ في القضايا الجنائية إلا إذا كانت أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا تتجاوز عامين سجنا. (نقحت بالأمر المؤرخ في 2 مارس 1944)،

14 - إذا لم يرتكب المحكوم عليه في أجل قدره خمسة أعوام ابتداء من تاريخ الحكم جنابة أو جنحة آلت إلى الحكم عليه بالسجن أو بعقوبة أشد منها فالحكم المذكور يعد كأن لم يكن،

أما إذا حصل خلاف ذلك فإن العقوبة الأولى تنفذ بادئ ذي بدء دون ضمها إلى الثانية. (أضيفت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923)،

15 - (ألغيت بالأمر المؤرخ في 13 نوفمبر 1956)،

16 - لا يشمل تأجيل تنفيذ العقوبة دفع مصاريف القضية ومقدار غرم الضرر والخطايا المحكوم بها في جرائم الجباية والغابات. (أضيف بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923)،

17 - لا ينسحب تأجيل التنفيذ أيضا على العقوبات الفرعية والتحاجير الناتجة عن الحكم بالعقاب غير أن التحاجير يزول مفعولها بزوال مفعول العقاب الأصلي. (أضيفت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923)،

18 - على المحكمة عند القضاء بتأجيل التنفيذ أن تنذر المحكوم عليه بأنه لو حكم عليه من جديد في الظروف المبينة آنفا تنفذ عليه العقوبة الأولى وأن العقوبات المقررة للعود تسلط عليه. (أضيفت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923)،

19 - الحكم بالإدانة مع إسعاف المحكوم عليه بتأجيل التنفيذ، ولو بالخطية، لا يرسم ببطاقة السوابق العدلية التي تسلّم للخصوم إلا إذا حصل خلال مدة خمسة أعوام تتبّع عقبه حكم بالإدانة على معنى الفقرة 14 من هذا الفصل. (أضيفت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923).

الباب الخامس

في توارد الجرائم والعقوبات

الكتاب الثاني

في جرائم مختلفة والعقوبات المستوجبة لها

الفصل 60 (نقح بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957) :

يعد خاننا ويعاقب بالإعدام :

أولا : كل تونسي حمل السلاح ضد البلاد التونسية في صفوف العدو،

ثانيا : كل تونسي اتصل بدولة أجنبية ليدفعها إلى القيام بأعمال عدوانية ضد البلاد التونسية أو ليوفر لها الوسائل لذلك بأي وجه كان،

ثالثا : كل تونسي يسلم إلى دولة أجنبية أو إلى أعوانها جنودا تونسيين أو أراض أو مدنا أو حصونا أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو

ترسانات أو عتادا أو ذخائر أو بواخر أو طائرات على ملك البلاد التونسية،

رابعا : كل تونسي في زمن الحرب يحرض عسكريين أو بحارة على الالتحاق بخدمة دولة أجنبية أو يسهل لهم الوسائل إلى ذلك أو يجند جنودا لحساب دولة في حرب ضدّ البلاد التونسية،

خامسا : كل تونسي في زمن الحرب يتصل بدولة أجنبية أو بأعوانها ليساعدها في اعتداءاتها على البلاد التونسية.

الفصل 60 مكرر (أضيف بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957) : يعد خاننا ويعاقب بالإعدام :

أولا : كل تونسي يفشي إلى دولة أجنبية أو إلى أعوانها بأي وجه كان ومهما كانت الوسيلة سرا من أسرار الدفاع الوطني أو يتحصل بأي وسيلة على سر من هذا القبيل بقصد إفشائه إلى دولة أجنبية أو إلى أعوانها،

ثانيا : كل تونسي يتعمد إتلاف أو إفساد بواخر أو طائرات أو معدات أو عتاد أو بناءات أو منشآت يمكن استعمالها لمصلحة الدفاع الوطني أو يتعمد، عند صنع شيء ما سواء قبل إتمامه أو بعده، إفسادا من شأنه أن يصير ذلك الشيء غير صالح للاستعمال أو يترتب عنه حادث.

ثالثا : كل تونسي يتعمد المشاركة في عمل يرمي إلى تحطيم معنويات الجيش أو الأمة بقصد الإضرار بالدفاع الوطني.

الفصل 60 ثالثا (أضيف بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957) : يعد مرتكبا للتعسف ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقترب فعلا من الأفعال المشار إليها بالفقرات 2 و3 و4 و5 من الفصل 60 وبالفصل 60 مكرر من هذه المجلة.

ويستوجب نفس العقاب المقرر للجرائم المنصوص عليها بالفصلين 60 و60 مكرر من هذه المجلة كل من يحرض عليها أو يعرض القيام بها.

الفصل 60 رابعا (أضيف بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957) : يعتبر سرا من أسرار الدفاع الوطني :

أولا : الإرشادات العسكرية والديبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي طبيعتها لا يجب أن تكون معلومة إلا ممن لهم صفة في مسكها والتي يجب أن تبقى سرا على غيرهم وذلك لمصلحة الدفاع الوطني.

ثانيا : الأشياء والمواد والكتابات والرسوم والتصميمات والخرائط والأمثلة والصور الشمسية وغيرها من الصور وكل الوثائق الأخرى التي طبيعتها يجب ألا تكون معلومة إلا ممن لهم صفة في استعمالها أو مسكها والتي يجب أن تبقى سرا على غيرهم باعتبار أنها تمكن من الوصول إلى الكشف عن إرشادات تدخل في قسم من الأقسام المشار إليها بالفقرة السابقة.

ثالثا : الأخبار العسكرية مهما كان نوعها إذا لم تدعها الحكومة لدى العموم ولم تكن مشمولة في التعداد السالف وكان القانون يحجر نشرها أو ترويجها أو إذاعتها أو نقلها.

رابعا : الإرشادات المتعلقة إما بالتدابير الواقع اتخاذها للكشف عن الفاعلين أو المشاركين في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة الخارجي والقبض عليهم وإما بسير التتبعات والتحقيق وإما بشأن المرافعات لدى محاكم القضاء.

الفصل 61 (نقح بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957) : يعد مرتكبا لاعتداء على أمن الدولة الخارجي ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل 62 من هذه المجلة كل تونسي أو أجنبي :

أولا : يعرض البلاد التونسية لإعلان حرب بموجب أعمال عدوانية قام بها لم توافق عليها الحكومة.

ثانيا : يعرض التونسيين للانتقام بموجب أعمال قام بها لم توافق عليها الحكومة.

ثالثا : يجند في زمن السلم جنودا لفائدة دولة أجنبية في التراب التونسي.

رابعا : يرأسل في زمن الحرب ودون إذن الحكومة رعايا أو أعوان دولة معادية أو يربط معهم علاقات.

خامسا : يقوم في زمن الحرب مباشرة أو بواسطة وبالرغم من التحجير المقرر بأعمال تجارية مع رعايا أو أعوان دولة معادية.

الفصل 61 مكرر (أضيف بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957) : يعد مرتكبا لاعتداء على أمن الدولة الخارجي ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 62 من هذه المجلة كل تونسي أو أجنبي :

أولا : يحاول بأي طريقة كانت المس من سلامة التراب التونسي.

ثانيا : يربط مع أعوان دولة أجنبية اتصالات الغرض منها أو كانت نتيجتها الإضرار بحالة البلاد التونسية من الناحية العسكرية أو من الناحية الديبلوماسية.

الفصل 61 ثالثا (أضيف بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957) : يعد مرتكبا لاعتداء على أمن الدولة الخارجي ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل 62 من هذه المجلة كل تونسي أو أجنبي :

أولا : يتحصل بأي طريقة كانت على سر من أسرار الدفاع الوطني دون أن يكون قصده إفشاء لدولة أجنبية أو لأعوانها أو يعلم به العموم أو شخصا غير ذي صفة وذلك بأي وجه كان ومهما كانت الوسيلة.

ثانيا : يتسبب بغفلة منه أو تقصير أو عدم مراعاة للقوانين في إتلاف أو اختلاس أو رفع كل أو بعض ولو بصفة مؤقتة أشياء أو مواد أو وثائق أو إرشادات أمن عليها وقد يترتب عن معرفتها اكتشاف سر من أسرار الدفاع الوطني أو يسمح بالاطلاع ولو على جزء منها فقط أو أخذ نسخة أو صورة منها أو من جزء منها.

ثالثا : يسلم أو يبلغ دون رخصة سابقة من السلطة المختصة إلى شخص يعمل لحساب دولة أجنبية أو مشروع أجنبي اختراعا يهم الدفاع الوطني أو إرشادات أو بحوثا أو أساليب في الصنع تتعلق باختراع من النوع المشار إليه أو تطبيقا صناعيا يهم الدفاع الوطني.

الفصل 61 رابعا (أضيف بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957) : يعد مرتكبا لاعتداء على أمن الدولة الخارجي ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل 62 من هذه المجلة دون أن يكون ذلك مانعا إن اقتضى الحال من تطبيق العقوبات المستوجبة لمحاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالفصلين 60 و60 مكرر من هذه المجلة كل تونسي أو أجنبي :

أولا : يدخل متكررا أو تحت اسم مستعار أو مخفيا صفته أو جنسيته أحد الحصون أو المنشآت أو المراكز أو الترسانات أو معسكر جيش أو البواخر الحربية أو التجارية المستعملة للدفاع الوطني أو الطائرات أو العربات العسكرية المسلحة أو المؤسسات العسكرية أو البحرية مهما كان نوعها أو المعاهد أو الحضائر التي تعمل لحساب الدفاع الوطني.

ثانيا : ينظم بطريقة خفية ولو لم يتنكر أو يخف اسمه أو صفته أو جنسيته وسيلة من وسائل الاتصال والإبلاغ عن بعد من شأنها الإضرار بالدفاع الوطني.

ثالثا : يحلق فوق التراب التونسي على متن طائرة أجنبية دون أن يكون مرخصا له في ذلك سواء بتصريح من السلطة التونسية أو بموجب معاهدة ديبلوماسية.

الباب الثالث

في الجرائم المرتكبة من الموظفين العموميين أو أشباههم حال مباشرة أو بمناسبة مباشرة وظائفهم

القسم الأول

أحكام عامة

الفصل 88 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989) : يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما القاضي الذي يرتشي بمناسبة جريمة تقتضي عقاب مرتكبها بالإعدام أو بالسجن بقبية العمر سواء كان أخذ الرشوة لمصلحة المتهم أو لمضرته.

الفصل 90 - يعاقب بالسجن مدة عام كل قاض لم يجرح في نفسه، فيما عدا الصور المنصوص عليها بالفصل 83 وما بعده من هذه المجلة، بعد قبوله علانية أو خفية ممن هو طرف في قضية منشورة لديه أشياء أو قيما أو أي مبالغ مالية.

الفصل 92 (نقح بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998) : يكون العقاب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار إذا لم يحصل من محاولة الإرشاء أثر بالفعل.

ويكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار إذا لم يحصل من محاولة الجبر بالضرب أو التهديد أثر بالفعل.

القسم الثالث

في الاختلاس من قبل الموظفين العموميين أو أشباههم

الفصل 101 - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا الموظف العمومي أو شبهه الذي يرتكب بنفسه أو بواسطة الاعتداء بالعنف دون موجب على الناس حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها.

الفصل 102 - يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها اثنان وسبعون دينارا الموظف العمومي أو شبهه الذي يدخل دون مراعاة الموجبات القانونية أو دون لزوم ثابت لذلك مسكنا دون رضاء صاحبه.

الفصل 103 - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا الموظف العمومي الذي يعتدي على حرية غيره الذاتية دون موجب قانوني أو يباشر بنفسه أو بواسطة غيره ما فيه عنف أو سوء معاملة ضد متهم أو شاهد أو خبير للحصول منهم على إقرار أو تصريح أما إذا لم يقع إلا التهديد بالعنف أو بسوء المعاملة فالعقاب يحط إلى ستة أشهر.

الفصل 104 - يعاقب بالسجن مدة عامين الموظف العمومي أو شبهه الذي باستعمال إحدى الوسائل المبينة بالفصل 103 من هذه المجلة اشترى عقارا أو منقولا دون رضاء مالكه أو استولى عليه دون وجه أو ألزم مالكه ببيعه للغير.

وتقتضي المحكمة زيادة على العقاب بترجيع الملك المغصوب أو أداء قيمته إن لم يوجد عينا دون مساس بحقوق الغير حسن النية.

الفصل 105 - يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا الموظف العمومي أو شبهه الذي باستعماله لإحدى الوسائل المبينة بالفصل 103 من هذه المجلة سخر أشخاصا في أشغال غير التي أمرت بها الدولة خدمة للمصلحة العامة أو ثبت تأكدها لمصلحة الناس.

رابعا : يقوم في منطقة محجرة دون رخصة من السلطة العسكرية أو البحرية بأخذ رسوم أو صور شمسية أو أمثلة أو يجري عمليات قياس داخل المنشآت والمراكز والمؤسسات العسكرية والبحرية أو حولها.

خامسا : يمكث بالرغم من التحجير الصادر به القانون حول التحصينات أو المؤسسات العسكرية أو البحرية.

الفصل 63 - يعاقب بالإعدام مرتكب الاعتداء على حياة رئيس الدولة.

الفصل 67 (نقح بالأمر المؤرخ في 31 ماي 1956) : يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يرتكب أمرا موحشا ضد رئيس الدولة في غير الصور المبينة بالفصلين 42 و48 من مجلة الصحافة.

الفصل 68 - (نقح بالقانون عدد 45 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005) يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام مرتكب المؤامرة الواقعة لارتكاب أحد الاعتداءات ضد أمن الدولة الداخلي المبينة بالفصول 63 و64 و72 من هذه المجلة.

ويكون العقاب بالسجن مدة عامين إذا لم تتبع المؤامرة بفعل تحضيري لتنفيذ الاعتداء.

الفصل 70 - (نقح بالقانون عدد 45 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005) إبداء الرأي لتكوين مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الاعتداءات ضد أمن الدولة الداخلي المبينة بالفصول 63 و64 و72 من هذه المجلة يعاقب مرتكبه بالسجن مدة عامين.

ويمكن زيادة على ما ذكر حرمان الجاني من التمتع بكل أو بعض الحقوق المبينة بالفصل 5 من هذه المجلة.

الفصل 71 - (نقح بالقانون عدد 45 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005) يعاقب بالسجن مدة عام كل من عزم بمفرده على ارتكاب اعتداء ضد أمن الدولة الداخلي وارتكب أو شرع وحده في القيام بعمل تحضيري لتنفيذه بالفعل.

الفصل 72 - يعاقب بالإعدام مرتكب الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة أو حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضا بالسلاح وإثارة الهرج والقتل والسلب بالتراب التونسي.

الفصل 74 - يعاقب بالإعدام كل من يجمع ويمد بالأسلحة جموعا أو يرأس جموعا بقصد نهب أموال عمومية أو خاصة أو الاستيلاء على عقارات أو منقولات أو إفسادها أو يحارب القوة العامة حال مقاومتها لمرتكبي هذه الاعتداءات أو يتصدى لها.

الفصل 76 - يعاقب بالإعدام كل من يحرق أو يهدم بمادة انفجارية أبنية أو مخازن الذخائر العسكرية أو غيرها من أملاك الدولة.

الفصل 78 - إذا هجم جمع مسلح أو غير مسلح على محل معد للسكنى أو للحرفة أو على ملك مسيخ وذلك بقصد الاعتداء فكل فرد من أفراد هذا الجمع يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام.

الفصل 79 - يعاقب بالسجن مدة عامين كل من كان ضمن جمع من شأنه الإخلال بالراحة العامة وكان القصد منه ارتكاب جريمة أو التعرض لتنفيذ قانون أو جبر أو حكم.

ويكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام إذا كان شخصان على الأقل منهم حاملين لسلاح ظاهر أو خفي دون أن يمنع ذلك من تطبيق أحكام القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 والمتعلق بالاجتماعات والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر.

الفصل 106 . يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها اثنان وسبعون دينارا الموظف العمومي أو شبهه الذي باستعماله لإحدى الوسائل المبينة بالفصل 103 من هذه المجلة حال خروجه في مأمورية أو توجه أو تجول يستطعم ويأخذ مجانا مؤونته أو أشياء معدة للغذاء أو وسائل للنقل.

الفصل 108 . يعاقب بخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل قاض من النظام العدلي يتمتع لأي سبب كان ولو لسكوت أو غموض القانون عن القضاء بين الخصوم بعد طلبهم ذلك منه ويستمر على امتناعه بعد إنذاره أو أمره من قبل رؤسائه.

الفصل 110 . يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر الموظف العمومي الذي يترك واجب إلقاء القبض على متهم أو محكوم عليه بقصد إعانته على التخلص من التتبعات العدلية.

الفصل 112 . يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا الموظف العمومي أو شبهه الذي بعد إعلامه رسميا بقرار فصله عن وظيفته استمر على مباشرتها.

الفصل 113 . يعاقب بخطية قدرها مائة وعشرون دينارا الموظف العمومي الذي يتغافل عن إدراج أسماء من يلزم ترسيمهم بالقائمات المحررة للخدمة الوطنية أو لأداء الضرائب.

الفصل 116 . يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ثمانمائة وأربعون دينارا كل من يعتدي بالعنف أو يهدد به للمتعاصي على موظف عمومي مباشر لوظيفته بالوجه القانوني أو على كل إنسان استنجد به بوجه قانوني لإعانة ذلك الموظف.

ويستوجب نفس العقاب المقرر بالفقرة المتقدمة كل من يعتدي بالعنف أو التهديد به على موظف عمومي لجبره على فعل أو ترك أمر من علائق وظيفته.

ويكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا إذا كان الجاني مسلحا.

الفصل 123 . تضاف العقوبة المحكوم بها على مرتكب العصيان من المساجين إلى العقوبة التي هو بصددها.

وإذا كان المتعاصي بحالة إيقاف فإن العقوبة لأجل العصيان تضاف إلى العقوبة التي سيحكم بها.

وفي صورة حفظ التهمة أو القضاء بعدم سماع الدعوى وترك السبيل يقضي المتعاصي مدة عقابه لأجل التعاصي قبل سراحه.

القسم الثاني

في هضم جانب الموظفين العموميين وأشباهم ومقاومتهم بالعنف

الفصل 125 . يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يهضم جانب موظف عمومي أو شبهه بالقول أو الإشارة أو التهديد حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها.

الفصل 127 . يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها اثنان وسبعون دينارا كل من يعتدي بالضرب الخفيف على معنى الفصل 319 من هذه المجلة على موظف عمومي أو شبهه حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصل 218 من هذه المجلة وفي هذه الصورة وإذا كان هناك سابقة قصد في ارتكاب العنف أو تسبب عن الضرب جروح أو مرض أو كان الاعتداء واقعا بالجلسة

على موظف من النظام العدلي فالعقاب يكون بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها أربعمائة وثمانون دينارا دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات المقررة بالفصل 219 من هذه المجلة عند الاقتضاء.

الفصل 128 . يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من ينسب لموظف عمومي أو شبهه بخطب لدى العموم أو عن طريق الصحافة أو غير ذلك من وسائل الإشهار أمورا غير قانونية متعلقة بوظيفته دون أن يدل بما يثبت صحة ذلك.

الفصل 129 . يعاقب بالسجن مدة عام كل من ينتهك علانية بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك من الطرق العلم التونسي أو علما أجنبيا.

الفصل 134 . يعفى مرتكبو الجرائم المبينة بالفصلين 132 و133 من هذه المجلة من العقوبات المستوجبة لها إذا أخبروا قبل ابتداء كل محاكمة السلطة ذات النظر بالوفاق الواقع أو بوجود العصا.

القسم الرابع

في تعطيل حرية العمل

الفصل 136 . يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها سبعمائة وعشرون دينارا كل من يتسبب أو يحاول أن يتسبب بالعنف أو الضرب أو التهديد أو الخزعبلات في توقف فردي أو جماعي عن العمل أو يتسبب أو يحاول أن يتسبب في استمرار توقفه.

الفصل 137 . يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من يعتمد بقصد التعدي على حرية العمل إفساد أو محاولة إفساد بضائع أو مواد أو معدات ناقلة أو مولدة للطاقة أو آلات أو غير ذلك من الوسائل المعدة للصنع أو للتوزيع أو للتنقل أو للتزود بالماء.

ويسوغ الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5 من هذه المجلة.

القسم الخامس

في جرائم تتعلق بالتجارة والصناعة

الفصل 138 . يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها أربعمائة وثمانون دينارا مدير المصنع أو النائب أو المستخدم الذي يفشي أسرار الصنع به أو يطلع الغير عليها.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 139 (نقح بالأمر المؤرخ في 18 فيفري 1927) : يعاقب بالسجن من شهرين إلى عامين وبخطية من أربعمائة وثمانين دينارا إلى أربعة وعشرين ألف دينارا كل من يحدث أو يحاول أن يحدث مباشرة أو بواسطة ترفيحا أو تخفيضا مصطنعا في أسعار المواد الغذائية أو البضائع أو الأشياء العامة أو الخاصة وذلك :

1 - بتعمد ترويح أخبار غير صحيحة أو مشينة لدى العموم أو تقديم عروض بالسوق بهدف إدخال اضطراب على الأسعار أو تقديم عروض شراء بأسعار تفوق ما طلبه الباعة أنفسهم أو بغيرها من وسائل وطرق الخداع مهما كان نوعها.

2 - بممارسة أو محاولة ممارسة تدخل فردي أو جماعي على السوق بقصد الحصول على ربح لا يكون نتيجة قاعدة العرض والطلب الطبيعيين.

ويحكم زيادة على ذلك بمنع الإقامة لمدة لا تقل عن عامين ولا تتجاوز خمسة أعوام.

القسم السابع

في الامتناع عن الإنجاء القانوني

الفصل 143 . يعاقب بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها ثمانية وأربعون ديناراً كل من يمتنع أو يتقاعس وهو قادر على مباشرة الخدمات أو الأعمال أو الإغاثة التي دعي إليها في حال حوادث أو زحامات أو غرق أو فيضان أو حريق وغيرها من الكوارث وكذلك في صور السلب والنهب أو مفاجأة المجرم حال مباشرة الفعل أو مطاردة الجمهور له صائحا وراءه أو تنفيذ عدلي.

الفصل 149 . يعاقب بالسجن مدة عام كل من يخفي مسجوناً فاراً أو يساعد على إخفائه.

ويستثنى من أحكام الفقرة المتقدمة أصول المسجون الفار وإن علوا وفروعه وإن سفلوا والزوج أو الزوجة.

القسم التاسع

في مخالفة منع الإقامة أو المراقبة الإدارية

الفصل 151 . في ما عدا الاستثناءات المقررة بالفصل 149 من هذه المجلة يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر كل من يعتمد التستر على محل اختفاء المحكوم عليه الذي ارتكب مخالفة منع الإقامة أو خلص نفسه من المراقبة الإدارية.

القسم العاشر

في كسر الأختام وإعدام مواد الإثبات

الفصل 153 . يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام كل من يعتمد كسر أو رفع أو يحاول كسر أو رفع العلامات الخارجية كأشرطة أو طوابع أو مغلقات أعدتها سلطة إدارية أو عدلية لمنع الدخول لمحلات أو رفع أشياء منقولة في صورة بحث عدلي أو جرد أو ائتمان أو عقلة.

وإذا كان الحارس نفسه هو الذي كسر أو حاول كسر الأختام أو شارك في كسرها فالعقاب يكون بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها أربعمائة وثمانون ديناراً.

الفصل 155 . يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها اثنان وسبعون ديناراً كتيبة المحاكم والمكلفون بخزانة المحفوظات والعدول والأعوان وغيرهم من المؤتمنين إذا نتج من تغافلهم اختلاس أو إعدام أو رفع أو تغيير مواد إثبات أو مواد إجراء جنائي أو غيرها من الأوراق والدفاتر والعقود والأشياء المودعة بخزينة محفوظات أو كتابة محكمة أو مستودعات عمومية أو مسلمة لأحد أعوان السلطة العمومية أو لمؤتمن عمومي بصفته تلك.

الفصل 156 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989) : يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام كل من يرتكب الاختلاس أو الرفع أو الإعدام أو التغيير على معنى الفصل 155 من هذه المجلة.

ويكون العقاب بالسجن مدة اثني عشر عاماً إذا كان مرتكب ذلك هو المؤتمن نفسه.

الفصل 158 . يعاقب بالسجن مدة عام كل من يعتمد إعدام أو إخفاء ما تثبت به الجريمة قبل وضع يد السلطة عليه.

الفصل 140 (نقح بالأمر المؤرخ في 18 فيفري 1927) : يكون العقاب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ألف ومائتي دينار إلى ستة وثلاثين ألف دينار إذا تعلق الترفيع أو التخفيض أو محاولة ذلك بحبوب أو دقيق أو مواد غذائية أو مشروبات أو محروقات أو أسمدة.

ويرفع العقاب إلى السجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ثمانية وأربعون ألف دينار إذا لم تكن المواد الغذائية أو البضائع داخلية في الدائرة الاعتيادية لنشاط المخالف.

ويجوز للمحكمة زيادة على ذلك القضاء بمنع الإقامة لمدة لا تقل عن خمسة أعوام ولا تتجاوز عشرة أعوام.

الفصل 141 (نقح بالأمر المؤرخ في 18 فيفري 1927) : للمحكمة في جميع الصور المنصوص عليها بالفصلين 139 و140 من هذه المجلة حرمان الجناة من حقوقهم السياسية والمدنية المبينة بالفصل 5 من هذه المجلة.

وتأمر زيادة على ذلك بنشر كامل الحكم أو ملخصاً منه بالصحف التي تعينها وتعليقه بالأماكن التي تحددها وخاصة على أبواب مقر المحكوم عليه أو مخازنه أو مصانعه أو ورشاته وذلك على نفقته وفي حدود أقصى الخطية المستوجبة دون أن يمنع ذلك من تطبيق أحكام الفصل 53 من هذه المجلة.

وتحدد المحكمة حجم المعلقة ونوعية الأحرف الواجب اعتمادها للطبع ومدة التعليق.

وفي صورة الإزالة أو الإخفاء أو التمزيق الكلي أو الجزئي للمعلقات التي أمرت المحكمة بها فإنه يتم إعادة تنفيذ مقتضيات الحكم في فرعه القاضي بالتعليق.

ويكون العقاب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبخطية من أربعة وعشرين ديناراً إلى أربعمائة وثمانين ديناراً إذا تعدد المحكوم عليه الإزالة أو الإخفاء أو التمزيق الجزئي أو الكلي أو تم ذلك بسعي منه أو بأمره.

وفي جميع الصور المنصوص عليها بالفصلين 139 و140 من هذه المجلة لا يمكن للمحكمة أن تتعهد بالنظر في القضية إلا بمقتضى إحالة من قاضي التحقيق على معنى الفقرة الرابعة من الفصل 106 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وإذا رأى قاضي التحقيق أثناء سير البحث في القضية تكليف خبير فإنه يضاف إلى الخبير الذي يختاره المتهم إذا طلب ذلك.

وإذا وقع خلاف بين الخبيرين يعين قاضي التحقيق خبيراً ثالثاً.

ويكون قرار الإحالة في جميع الحالات معللاً.

القسم السادس

في الإيهايم بجريمة

الفصل 142 (نقح بالأمر المؤرخ في 9 جويلية 1942) : يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عام وبخطية من عشرين ديناراً إلى مائتين وأربعين ديناراً أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يعلم السلطات العمومية بمخالفة يعلم علم اليقين أنها لم توجد أو الذي ينشئ حجة كاذبة تتعلق بجريمة وهمية.

ويستوجب نفس العقاب المقرر بالفقرة المتقدمة كل من يصرح أمام السلطة العدلية أنه المرتكب لجريمة لم يرتكبها حقيقة ولم يشارك في ارتكابها.

في انتحال الصفات وحمل الأوسمة دون وجه قانوني

الفصل 159 . يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من يتزيا لدى العموم بلباس أو زي رسمي أو يحمل وساما دون أن يكون له الحق في ذلك.

ويستوجب نفس العقوبات كل من ينسب لنفسه لدى العموم أو بالوثائق الرسمية صفات أو أوسمة.

القسم الثاني عشر

في إفساد أو إتلاف هياكل أو أشياء

الفصل 160 . يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من يحرق أو يتلف بأي كيفية كانت دفاتر أو مسودات أو وثائق أصلية للسلطة العمومية أو رسوما أو سندات أو أوراقا تجارية متضمنة أو موجبة لالتزام أو تفويت أو إبراء.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 161 . يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يتلف أو يهدم أو يفسد أو يعيب أو يشوه المباني أو الهياكل أو الرموز أو غير ذلك من الأشياء المعدة لممارسة الشعائر الدينية.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 162 . يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يتلف أو يفسد أو يهدم أو يعيب أو يشوه بكيفية لا يزول أثرها الهياكل أو غير ذلك من الأشياء المعدة للمصلحة أو للزينة العامة، وقع تشييدها من قبل السلطة العمومية أو بإذن منها، والمباني العتيقة والأعمدة وأجزاء الأبنية المتصلة بها المعدة لزيئتها والفسيفساء والكتابات المنقوشة والنحات.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 163 . يعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل 162 من هذه المجلة كل من يهدم أو يتلف أشياء محفوظة بالمتاحف أو كتب أو مخطوطات محفوظة بمكتبات عمومية أو بمبان دينية أو أوراقا أو وثائق أصلية مهما كانت طبيعتها محفوظة ضمن مجموعة وثائقية عمومية أو بخزائن المحفوظات أو بمستودع إداري.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 164 . يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من يتعمد في غير الصورة المبينة بالفصل 137 من هذه المجلة ودون استعمال مادة متفجرة هدم كل أو بعض مبان أو سدود أو جسور أو طرقات معبدة أو طرقات مصنفة عمومية أو حواجز أو غير ذلك من المباني المعدة لنجدة العموم من الكوارث أو الآلات المعدة للإنذار أو الإشارات المعدة للمصالح العمومية أو قنوات المياه أو الغاز أو الخطوط الكهربائية أو غير ذلك من المنشآت المعدة للري أو للتنوير.

ويحط في العقاب المستوجب إلى نصفه إذا لم ينتج عن ذلك سوى إفسادها.

والمحاولة موجبة للعقاب.

في التعرض لممارسة الشعائر الدينية

الفصل 165 . يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا، دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأشد المستوجبة لأجل هضم الجانب أو الضرب أو التهديد، كل من يتعرض لممارسة الشعائر أو الاحتفالات الدينية أو يثير بها تشويشا.

القسم الرابع عشر

في الجرائم المتعلقة بالقبور

الفصل 167 . يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ثمانية وأربعون دينارا كل من يهتك حرمة قبر.

الفصل 168 . يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها أربعة وعشرون دينارا كل من يهدم أو يفسد أو يلوث هيكلا أقيم بمقبرة.

الفصل 169 . يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ثمانية وأربعون دينارا كل من يخرج جثة أو يرفعها أو ينقلها أو يحملها بعد استخراجها خلافا للقوانين.

الفصل 170 . يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها اثنان وسبعون دينارا كل من ينقل أو يوارى خفية أو يخفي أو يتلف جثة بقصد إخفاء موت صاحبها.

ويرفع العقاب بالسجن إلى عامين إذا تعلق الأمر بجثة قتيل دون أن يمنع ذلك من تطبيق قواعد المشاركة عند الاقتضاء.

الفصل 173 . يعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل 172 من هذه المجلة الموظف العمومي أو شبهه أو العدل الذي يتعمد بمناسبة تحريره لعقود من علائق وظيفته إلى تحريف مادتها أو موضوعها وذلك إما بتضمين اتفاقات غير التي حددها أو أملاها الطرفان أو بمعينة وقائع مكدوبة على أساس أنها صحيحة وتمت بمحضه أو على أنه تم الاعتراف بها والحال أنه لم يقع الاعتراف بها أو بتعمد عدم تضمين ما تلقاه من تصريحات.

القسم السابع عشر

في تقليد طابع واستعماله بغير وجه قانوني

الفصل 180 . يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام كل من قلد أختاما أو طوابع أو علامات سلطة عمومية وكل من قلد أختاما أو طوابع أو علامات معدة لأن توضع باسم الدولة أو البلدية أو إدارة عمومية على مختلف أنواع المواد الغذائية أو البضائع أو تعمد استعمال أختام أو طوابع أو علامات مقلدة.

الفصل 181 . يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها أربعمائة وثمانون دينارا من يأتي ذكره :

أولا : من يقلد الطوابع غير القارة أو غيرها من الطوابع الجبائية والطوابع الخاصة بالغابات.

ثانيا : من يزيل علامة إبطال الطوابع الجبائية المستعملة بقصد إعادة استعمالها من جديد.

ثالثا : من يستعمل الطوابع المقلدة الخاصة بالغابات والطوابع الجبائية المقلدة أو يستعمل من جديد الطوابع التي سبق استعمالها.

ويبقى تقليد العلامات المعدة لختم مواد الذهب والفضة خاضعا للتشريع الجاري به العمل بشأنها.

الفصل 182 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989) : يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من استعمل أو حاول أن يستعمل فيما هو مضر بحقوق أو مصالح الغير ما تحصل عليه من أختام أو طوابع أو علامات أصلية للسلطات العمومية معدة لما ذكر بالفصول 179 و180 و181 من هذه المجلة.

ويكون العقاب بالسجن مدة عامين إذا كانت الأختام المذكورة غير تابعة للسلطات العمومية.

الفصل 183 - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها أربعمئة وثمانون دينارا من يتعمد صنع أو إعداد آلات أو أي مواد كانت معدة لتقليد أو تغيير الوثائق أو الأختام أو الطوابع أو العلامات أو يتعمد إبقاء ما ذكر لديه بقصد استعمالها لارتكاب التقليد أو التغيير.

الفصل 184 - للمحكمة في كل الصور المبينة بالفصول من 180 إلى 183 من هذه المجلة الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5 منها.

القسم الثامن عشر

في تدليس وتغيير العملة

الفصل 190 - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام كل من يلون العملة الراجحة قانونا بالجمهورية التونسية أو العملات الأجنبية بقصد الغش في طبيعة المعدن أو الذي يصدرها أو يدخلها إلى التراب التونسي.

ويستوجب نفس العقاب كل من يشارك في إصدار أو إدخال العملة الملونة.

الفصل 191 - لا تنطبق الفصول من 185 إلى 190 من هذه المجلة على من يرجع للتداول قطعا من العملة المدلسة أو المغيرة أو الملونة قبضها بصفة كونها جيدة.

إلا أنه يعاقب بخطية تساوي ست مرات قيمة القطع التي أرجعها للتداول من يستعمل تلك القطع بعد أن اختبر عيوبها بنفسه أو بواسطة.

الفصل 192 : يعفى مرتكبو الجرائم المبينة بالفصول من 185 إلى 188 من هذه المجلة من العقوبات المستوجبة لها إذا عرفوا بها وبفاعليها السلط قبل ارتكابها وقبل كل محاكمة أو إذا ساهموا ولو بعد ابتداء المحاكمة في إلقاء القبض على بقية مرتكبيها.

إلا أنه يمكن الحكم عليهم بالرغم من ذلك بمنع الإقامة أو وضعهم تحت المراقبة الإدارية.

الفصل 193 (نقح بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923) : يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام زيادة على التتبعات التي يمكن إجراؤها عند الاقتضاء لأجل الزور كل من تعمد انتحال اسم الغير لنفسه في ظروف دعت أو كان من الممكن أن تدعو إلى ترسيم حكم بالعقاب ببطاقات سوابق هذا الغير العدلية.

ويستوجب نفس العقاب المقرر بالفقرة المتقدمة كل من تسبب عمدا بتصريحات مزورة حول الحالة المدنية لمتهم في ترسيم حكم بالعقاب ببطاقات سوابق عدلية تخص غير هذا المتهم.

ويعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام :

أولا : كل من يصطنع جواز سفر للخارج أو رخصة جولان داخل التراب التونسي أو مضمونا من بطاقات السوابق العدلية أو رخصة في حمل السلاح أو غير ذلك من الرخص أو الشهادات الإدارية.

ثانيا : كل من يفتعل تدليسا منه واحدة من تلك الأوراق التي هي صحيحة الأصل.

ثالثا : كل من يستعمل تلك الأوراق المصطنعة أو المفتعلة.

الفصل 194 (نقح بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923 وبالأمر المؤرخ في 18 جانفي 1947) : يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام :

أولا : كل من انتحل لنفسه اسما مختلفا سعيًا وراء الإحراز على إحدى الحجج المذكورة بالفصل 193 من هذه المجلة أو شارك في تسليمها باسم مختلف.

ثانيا : كل من استعمل أو حاول أن يستعمل واحدة من تلك الحجج وهي لغيره.

ثالثا : كل من انتحل لنفسه اسما مختلفا في ظروف دعت أو كان من الممكن أن تدعو إلى ترسيمه بمصلحة التعريف العدلي باسم غير اسمه.

الفصل 195 (نقح بالأمر المؤرخ في 18 جانفي 1947) : يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا الموظف العمومي الذي يسلم رخصة سفر للخارج أو رخصة جولان داخل التراب التونسي أو رخصة في حمل السلاح أو غير ذلك من الرخص والشهادات لمن لا معرفة له به دون أن يسعى إلى التعريف به بواسطة شاهدين معروفين لديه.

ويكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا إذا كان الموظف عالما بإيهام الاسم.

الفصل 198 : يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر صاحب النزل وغيره من المحلات المتعاطية لهذا النشاط الذي يتعمد تقييد النزلاء لديه بالدفتر الممسوك للغرض بأسماء مزورة أو موهومة.

الفصل 199 (نقح بالأمر المؤرخ في 6 جانفي 1949) : يعاقب بالسجن مدة عامين كل من يفتعل باسم موظف عمومي شهادة في حسن السيرة أو في الاحتياج أو غير ذلك من الشهادات التي من شأنها استجلاب رافة الدولة أو أفراد الناس أو الحصول على الاستخدام أو الاقتراض أو الإعانات.

وتنطبق نفس العقوبة :

أولا : على من يتعمد استعمال شهادة مدلسة.

ثانيا : على من يدلس شهادة من هذا النوع أصلها صحيح.

وإذا كان افتعال الشهادة باسم غير الموظف العمومي فالافتعال أو الاستعمال يعاقب مرتكبه بالسجن مدة ستة أشهر.

ويعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عامين وبخطية من أربعين إلى أربعمئة دينار أو بإحدى العقوبات فقط بقطع النظر عن تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها بهذه المجلة وبالنصوص القانونية الخاصة عند الاقتضاء :

أولا : كل من يتعمد إقامة شهادة أو صك نص فيه على أمور غير حقيقية بصفة مادية.

ثانيا : كل من يدلس أو يغير بأي كيفية كانت شهادة أو صكا أصلهما صحيح.

ثالثا : كل من يستعمل عمدا شهادة أو صكا غير حقيقي أو مدلسا.

الفرع الأول

في القتل العمد

الفصل 201 : يعاقب بالإعدام كل من يرتكب عمدا مع ساقبية القصد قتل نفس بأي وسيلة كانت.

الفصل 203 : يعاقب بالإعدام مرتكب قتل القريب.

والمقصود بقتل القريب هو قتل الأصول وإن علوا.

الفصل 204 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989) : يعاقب بالإعدام قاتل النفس عمدا إذا كان وقوع قتل النفس إثر ارتكابه جريمة أخرى أو كان مصاحبا لها أو كانت إثره وكانت تلك الجريمة موجبة للعقاب بالسجن أو كان القصد من قتل النفس الاستعداد لارتكاب تلك الجريمة أو تسهيل ارتكابها أو مساعدة فاعليها أو مشاركيهم على الفرار أو ضمان عدم عقابهم.

الفرع الثاني

في القتل دون عمد

الفصل 217 (نقح بالأمر المؤرخ في 17 فيفري 1936) : يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها سبعمائة وعشرون دينارا مرتكب القتل عن غير قصد الواقع أو المتسبب عن قصور أو عدم احتياط أو إهمال أو عدم تنبه أو عدم مراعاة القوانين.

الفصل 222 (نقح بالقانون عدد 56 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977) : يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام وبخطية من مائتين إلى ألفي دينار كل من يهدد غيره باعتداء يوجب عقابا جنائيا وذلك مهما كانت الطريقة المستعملة في هذا التهديد.

ويكون العقاب مضاعفا إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط حتى وإن كان هذا التهديد بالقول فقط.

الفصل 223 . يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يهدد غيره بسلاح ولو دون قصد استعماله.

الفصل 224 (نقح بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995) : يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينار كل من اعتاد سوء معاملة طفل أو غيره من القاصرين الموضوعين تحت ولايته أو رقابته دون أن يمنع ذلك عند الاقتضاء من العقوبات الأكثر شدة المقررة للاعتداء بالعنف والضرب.

ويعد من سوء المعاملة اعتياد منع الطعام أو العلاج.

ويضاعف العقاب إذا نتج عن اعتياد سوء المعاملة سقوط بدني تجاوزت نسبته العشرين في المائة أو إذا حصل الفعل باستعمال سلاح.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا نتج عن اعتياد سوء المعاملة موت.

الفصل 225 (نقح بالأمر المؤرخ في 17 فيفري 1936) : يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها أربعمائة وثمانون دينارا كل من يتسبب بقصوره أو بجهله ما كانت تلزمه معرفته أو عدم احتياطه أو عدم تنبهه أو تغافله أو عدم مراعاته للقوانين في إلحاق أضرار بدنية بغيره أو يتسبب فيها عن غير قصد.

الفرع الأول

في التجاهر بما ينافي الحياء

الفصل 226 : يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ثمانية وأربعون دينارا كل من يتجاهر عمدا بفحش.

الفرع الثاني

في الاعتداء بما ينافي الحياء

الفرع الثالث

في التحريض على فعل الخناء

الفرع الرابع

في الزنا

الفرع الخامس

في الفرار بشخص

الفصل 237 (نقح بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995) : يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام كل من يختطف أو يعمل على اختطاف شخص أو يجره أو يحول وجهته أو ينقله أو يعمل على جره أو على تحويل وجهته أو نقله من المكان الذي كان به وذلك باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد.

ويرفع العقاب إلى عشرين عاما إذا كان الشخص المختطف أو الواقع تحويل وجهته موظفا عموميا أو عضوا في السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو فردا من أفراد عائلتهم أو طفلا سنه دون الثمانية عشر عاما. وتطبق هذه العقوبة مهما كانت صفة الشخص إذا وقع اختطافه أو حولت وجهته بغية دفع فدية أو تنفيذ أمر أو شرط.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا ما تم الاختطاف أو تحويل الوجهة باستعمال سلاح أو بواسطة زي أو هوية مزيفة أو بأمر زيف صدره عن السلطة العمومية وكذلك إذا ما نتج عن هذه الأعمال سقوط بدني أو مرض.

ويكون العقاب في هذه الجرائم بالإعدام إذا ما صاحبها أو تبعها موت.

الفصل 239 : يترتب عن زواج الجاني بالبنات التي فر بها إيقاف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

الفصل 243 : يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من يتعمد أداء شهادة زور أو يمين باطلة في قضية مدنية.

ولا عقاب على الشاهد بالزور الذي يرجع في شهادته قبل الحكم في القضية إلا إذا كان الباعث على ذلك عطايا أو وعودا.

الفصل 245 : يحصل القذف بكل إدعاء أو نسبة أمر لدى العموم فيه هتك شرف أو اعتبار شخص أو هيئة رسمية.

ويمكن إثبات الأمر الحاصل منه القذف في الصور المقررة بالفصل 57 من مجلة الصحافة.

الفصل 247 : يعاقب مرتكب القذف بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا.

ويعاقب مرتكب النميمة بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا.

الفصل 248 (نقح بالقانون عدد 73 لسنة 1958 المؤرخ في 4 جويلية 1958) : يعاقب بالسجن من عامين إلى خمسة أعوام وبخطية قدرها سبعمائة وعشرون دينار كل من أوشى باطلا بأية وسيلة كانت بشخص أو عدة أشخاص لدى سلطة إدارية أو عدلية، من نظرها تتبع

هذه الوشاية أو رفعها للسلطة المختصة، أو لدى رؤساء الموشى به أو مستأجره.

ويمكن للمحكمة أن تأذن، علاوة على ما ذكر، بنشر كامل الحكم أو ملخص منه بإحدى الجرائد أو أكثر وذلك على نفقة المحكوم عليه.

وإذا كانت الأفعال موضوع الوشاية موجبة لعقاب جزائي أو تأديبي فإنه يمكن إثارة التتبعات بموجب هذا الفصل إما بعد الحكم الابتدائي أو الاستئنافي القاضي بعدم سماع الدعوى وترك السبيل أو بعد قرار الحفظ الصادر عن محاكم التحقيق وإما بعد حفظ الوشاية من قبل القاضي أو الموظف أو السلطة المعنية أو المستأجر الذين من نظرهم تقرير مآل الوشاية.

وعلى المحكمة المتعهدة بموجب هذا الفصل أن تؤجل النظر إذا كانت التتبعات المتعلقة بموضوع الوشاية مازالت منشورة.

الفصل 249 : لا تقبل الأعداء المستمدة من الدفع بأن الكتابات والمطبوعات أو الصور موضوع التتبع منقولة من منشورات واقعة بالبلاد التونسية أو خارجها.

القسم السادس

في الاعتداء على الحرية الذاتية

الفصل 254 (نقح بالأمر المؤرخ في 25 أفريل 1940) : يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا الأطباء والجراحون وغيرهم من أعوان الصحة والصيدالة والقوابل وغيرهم ممن هم مؤتمنون على الأسرار نظرا لحالتهم أو لوظيفتهم، الذين يفشون هذه الأسرار في غير الصور التي أوجب عليهم القانون فيها القيام بالوشاية أو رخص لهم فيها.

إلا أنه ودون أن يكون الأشخاص المذكورون أعلاه ملزمين بالإعلام بحالات إسقاط الجنين غير المشروعة التي اطلعوا عليها بمناسبة مباشرة وظيفتهم فإنهم لا يستوجبون عند الوشاية بها العقوبات المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

ولهم أداء شهادتهم، إذا تم استدعاؤهم لدى المحاكم في قضية تتعلق بإسقاط جنين، دون أن يكونوا عرضة لأي عقوبة.

القسم الأول

في هتك حرمة الملك والمسكن - النهب

(نقح بالأمر المؤرخ في 4 مارس 1943)

الفصل 255 : يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من ينزع بالقوة من يد غيره ملكا عقاريا دون أن يمنع ذلك من العقوبات الأكثر شدة المستوجبة لأجل التجمع بسلاح أو حمله أو التهديد أو العنف أو الضرب أو غير ذلك من الجرائم.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 257 (ثانيا) (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989) : يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام وبخطية من ألف دينار إلى خمسة عشر ألف دينار مقترفو النهب أو الإضرار الواقع من طرف جماعة أو عصابة بقوة علنية لمواد الأكل أو للبضائع أو للملابس أو للأموال المنقولة.

الفصل 257 (ثالثا) (أضيف بالأمر المؤرخ في 4 مارس 1943) : إلا أن الأشخاص الذين يثبتون أنهم جروا إلى المشاركة في تلك

الاعتداءات بدافع التحريض أو الإغراء يمكن أن لا ينالهم إلا العقاب المنصوص عليه بالفصل 263 من هذه المجلة.

الفصل 259 : تقع التتبعات لأجل الجرائم المبينة بهذا القسم ولو بقي المتضرر مجهولا.

الفصل 263 : يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام، مرتكب السرقة الواقعة :

أولا : أثناء حريق أو بعد انفجار أو فيضان أو غرق أو حادث حل بالسكة الحديدية أو عصيان أو هيجان أو غير ذلك من أنواع الهرج.

ثانيا : من أصحاب النزول وغيرها من المحلات المتعاطية لهذا النشاط وأصحاب المقاهي أو المحلات المفتوحة للعموم.

ثالثا : من مستخدم أو خادم لمخدومه أو لشخص موجود بدار مخدومه.

رابعا : ممن يخدم عادة بالمسكن الذي ارتكب به السرقة.

الفصل 264 : يكون العقاب بالسجن لمدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا بالنسبة إلى كل أنواع السرقات والاختلاسات الواقعة في غير الصور المبينة بالفصول من 260 إلى 263 من هذه المجلة.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 266 : لا تعد من السرقة الاختلاسات الواقعة من الأصول وإن علوا لأمتعة أبنائهم إلا إذا كان بعض المسروق ملكا للغير أو معقولا.

ولا تنسحب أحكام هذا الفصل على غير الأصول، فاعلين أصليين أو مشاركين.

الفصل 274 : يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ستة وثلاثون دينارا كل من يفتعل أو يغير مفاتيح أو يصنع آلة يعلم أنها معدة لسرقة.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا إذا كان الجاني حرفيا في صنع الأقفال.

ولا يمنع ذلك، عند الاقتضاء، من تطبيق العقوبات الأكثر شدة المستوجبة للمشاركة.

الفصل 275 : يعاقب بالسجن مدة شهرين الحرفي في صنع الأقفال أو غيره من الحرفيين الذي يبيع أو يسلم شخصا، دون التحقق من صفته، مخاطيف معدة للخلع، أو الذي يصنع لغير مالك المحل أو صاحب الشيء المعد له أو لنانب المالك المعروف لديه مفاتيح مهما كان نوعها بالاعتماد على صور من شمع أو غير ذلك من القوابل أو الأمثلة.

ويكون العقاب، بالنسبة إلى من ذكر من محترفي صنع الأقفال وغيرهم من الحرفيين، بالسجن مدة شهر إن فتحوا أقفالا قبل التحقق من صفة الشخص الذي طلب منهم ذلك.

الفصل 277 : يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية تساوي ربع قيمة ما يحكم بترجيعة الشريك في ميراث أو من يدعي استحقاقا فيه، الذي يتصرف خيانة منه، وقبل القسمة، في كامل المشترك أو بعضه.

ويستوجب نفس العقاب المقرر بالفقرة المتقدمة الشريك في الملك أو المساهم في شركة الذي يتصرف خيانة منه في الأملاك المشتركة أو في مال الشركة.

الفصل 279 : يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الثانية من الفصل 278 من هذه المجلة المدين أو المقترض أو الغير مسند الرهن الذي يختلس أو يعدم عن سوء قصد شيئا مرهونا راجعا له بالملكية. والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 280 : يعاقب بالسجن مدة عامين كل من يستولي على شيء وجده لقطه ولم يعلم به إما من له النظر من السلطات المحلية أو صاحب الشيء.

ويستوجب نفس العقاب المقرر بالفقرة المتقدمة كل من يستولي عن سوء قصد على شيء وصل ليده غلطا أو بالمصادفة.

الفصل 281 : يعاقب بخطية قدرها اثنان وسبعون دينار كل من يجد كنزا ولو في ملكه ولا يخبر السلطات العمومية به في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اكتشافه.

ويعاقب بالسجن مدة شهرين وبخطية قدرها مائة وعشرون ديناراً، مكتشف الكنز الذي يستولي عليه كليا أو جزئيا دون إذن في تحويزه به من قبل رئيس المحكمة وذلك سواء تولى إعلام السلطات العمومية باكتشافه أو لم يعلمها.

الفصل 282 : يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ثمانية وأربعون دينار كل من يعلم عدم قدرته على الدفع ويستسقي بمشروبات أو يستطعم بأطعمة أو ينزل بمحل معد لذلك.

القسم الثالث

في الغصب والمساومة والاستحواذ والتسبب في الإفلاس

الفصل 284 (نقح بالأمر المؤرخ في 8 أكتوبر 1935) : يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ألفان وأربعمائة دينار كل من اغتصب، بواسطة التهديد، بالكتابة أو القول أو بإذاعة أخبار أو بنسبة أمور من شأنها الإضرار بالغير أموالا أو قيما أو إمضاء أو إحدى الأوراق المبينة بالفصل 283 من هذه المجلة.

الفصل 285 : يمكن تطبيق العقوبات التكميلية المبينة بالفصل 5 من هذه المجلة على مرتكبي ما تقدم ذكره من جرائم الغصب والمساومة.

الفصل 286 : يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينار كل من يعمد، بغاية الاستحواذ على كل أو بعض ربع أو عقار غيره إلى إزالة أو نقل أو حذف أو تغيير علامات تحجيره أو حدوده الطبيعية أو التي وضعت بفعل الإنسان.

ويستوجب نفس العقاب المقرر كل من يستولي دون حق على المياه العمومية أو الخاصة.

وإذا كان الفعل واقعا باستعمال العنف أو التهديد نحو الأشخاص فالعقاب لهذا الفعل وحده يكون بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينار دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة المقررة للاعتداءات على الأشخاص إن اقتضى الحال ذلك.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 287 : إذا تمسك الجاني في الصورة المبينة بالفصل 286 من هذه المجلة بحق الملكية أو بغيره من الحقوق العينية فالمحكمة تقدر مدى ضرورة إحالة الأفعال في فرعها غير المتعلق بالعنف، على المحكمة ذات النظر.

ولا يمكن للمتهم إثارة الدفع المشار إليه إلا إذا كان مؤسسا إما على رسم ظاهر أو على عناصر حوزية تعادل ذلك مصرح بها بصفة دقيقة وكان

الرسم أو العناصر المصرح بها من شأنهما لو تم إقرارهما من قبل من له النظر أن يزيلا أي صيغة تجريبية عن الأفعال موضوع التتبع.

الفصل 290 : يعاقب بالسجن مدة عامين التاجر الذي صير نفسه معسرا بسبب تبذيره أو بمجازفته في مضاربات لا تدخل في دائرة عملياته الاعتيادية.

الفصل 291 (نقح بالأمر المؤرخ في 8 أكتوبر 1935) : يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ألفان وأربعمائة دينار كل من استعمل اسما مدلسا أو صفات غير صحيحة أو التجأ للحيل والخزعبلات التي من شأنها إقناع الغير بوجود مشاريع لا أصل لها في الحقيقة أو نفوذ أو اعتماد وهمي أو التي من شأنها بعث الأمل في نجاح غرض من الأغراض أو الخوف من الإخفاق فيه أو وقوع إصابة أو غيرها من الحوادث الخيالية ويكون قد تسلم أو حاول أن يتسلم أموالا أو منقولات أو رقاعا أو ممتلكات أو أوراقا مالية أو وعودا أو وصولات أو إبراءات واختلس بإحدى هذه الوسائل أو حاول أن يختلس الكل أو البعض من مال الغير.

الفصل 294 : يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها سبعمائة وعشرون ديناراً من يغش عمدا المشتري بأن يسلم له شيئا غير الشيء المحقق المعين بذاته الذي اشتراه.

ويستوجب نفس العقاب كل من يغش، باستعمال الحيل، المشتري في طبيعة أو كمية أو جودة الشيء المسلم له.

وكل ذلك لا يمنع، عند الاقتضاء، من العمل بالأحكام الخاصة المتعلقة بالغش إذا كانت المواد مدلسة أو غير صالحة للاستهلاك.

الفصل 295 : يعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل 291 من هذه المجلة كل من يحمل تغيرا منه غيره على مبارحة التراب التونسي وذلك بإدعاء وقائع لا أصل لها في الحقيقة أو أخبار زائفة.

القسم الخامس

في الخيانة والاستيلاءات غير المشروعة

الفصل 297 : يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينار كل من يختلس أو يتلف أو يحاول أن يختلس أو يتلف سندات أو نقودا أو سلعا أو رقاعا أو وصولات أو غير ذلك من الكتائب المتضمنة للالتزام أو إبراء أو القاضية بهما لم تسلم له إلا على وجه الكراء أو الوديعة أو الوكالة أو التوثيقة أو الإعارة أو لأجل عمل معين بأجر أو بدونه بشرط ترجيعها أو إحضارها أو استعمالها في أمر معين قاصدا بذلك الإضرار بأربابها أو المتصرفين فيها أو من هي بأيديهم.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام إذا كان الجاني وكليا أو مستخدما أو خادما أو أجير يومه لصاحب الشيء المختلس أو وليا أو وصيا أو ناظرا أو مقدما أو مؤتمنا أو متصرفا قضائيا أو مديرا لوقف أو مستخدما به.

الفصل 298 : يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها اثنان وسبعون دينار كل من تسلم مالا على وجه التسبقة لأجل العمل باتفاق ويمتنع دون موجب عن العمل بما وقع عليه الاتفاق أو إرجاع ما قبضه سلفا.

الفصل 299 : يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها اثنان وسبعون دينار كل من يختلس احتيالا منه رسوما أو حججا أو تقارير سبق له الإدلاء بها في منازعة إدارية أو عدلية. والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 300 : يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها سبعمائة وعشرون ديناراً كل من أمن على رقعة خالية من الكتابة بها إمضاء الغير وخان الأمانة بأن ضمن بها التزاماً أو إبراءً أو غير ذلك من العقود التي من شأنها توريث ذات أو مكاسب صاحب الإمضاء. وإذا لم يؤتمن الجاني على تلك الرقعة فإنه يقع تتبعه وعقابه بصفته مدلساً.

الفصل 301 (نقح بالأمر المؤرخ في 8 أكتوبر 1935 ثم تمم بالأمر المؤرخ في 1 فيفري 1945) : يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائة دينار كل من استغل قلة تجربة أو طيش أو حاجة شخص ليس له حق التصرف في أمواله وحمله على الإمضاء، على التزام مالي أو غيره من العقود المقيدة لأملكه.

ويكون العقاب بالسجن لمدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائتا دينار إذا كان المعتدى عليه موضوعاً تحت رقابة المعتدي أو سلطته. والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 303 (نقح بالأمر المؤرخ في 6 جوان 1946) : يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية من مائة دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يعطل أو يشوش أو يحاول أن يعطل أو يشوش حرية الإشارات أو المزايدات أو التعهدات الجارية بشأن بيع الرقبة أو حق الانتفاع أو الكراء أو الإنزال أو غيرها من الحقوق المماثلة المتعلقة بأملك منقولة أو عقارية أو بعقود مقاوله أو تزويد أو استغلال أو أداء خدمات مهما كان نوعها وذلك بالضرب أو العنف أو التهديد أو التشويش سواء تم ذلك أثناء الإشارات أو المزايدات أو التعهدات أو قبلها.

ويستوجب نفس العقاب المقرر بالفقرة المتقدمة كل من يثني أو يحاول إثناء الراغبين في المزايدة بعطايا أو وعود أو يقبل مثل هذه العطايا أو الوعود.

ويستوجب أيضاً نفس العقوبات كل من يعرض مجدداً للمزايدة، دون مشاركة السلطة ذات النظر، أشياء كانت موضوع مناقصة عمومية أو يشارك في المزايدة فيها.

الفصل 306 ثالثاً (أضيف بالقانون عدد 56 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977) : يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من مائتي دينار إلى أربعة آلاف دينار كل من أذاع عن سوء قصد خيرا مزيفاً معرضاً بذلك سلامة إحدى وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي إلى خطر.

ويعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام وبخطية من مائتي دينار إلى ألفي دينار كل من أبلغ أو أذاع عن سوء قصد خيرا مزيفاً وذلك لحمل الغير على الاعتقاد بوجود عمل إجرامي موجب لعقاب جنائي يستهدف النيل من الأشخاص أو الأملاك. والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 307 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989) : يعاقب بالسجن بقية العمر من يتعمد مباشرة أو تعريضاً لإيقاد نار بمبان أو سفن أو مراكب أو مخازن أو حضائر مسكونة أو معدة للسكنى وبصفة عامة بالمحلات المسكونة أو المعدة للسكنى وكذلك عربات الأرتال وغيرها الحاوية لأشخاص أو التابعة لقاطنة من العربات حاملة لمن ذكر سواء كانت لمرتكب الحريق أو لغيره.

ويعاقب بالسجن مدة اثني عشر عاماً من أوقد النار مباشرة أو تعريضاً إما بتبن أو متحصل صابة معرم أو مكوم وإما بحطب معرم أو

مرتب أمطاراً مكعبة أو بعربات أرتال أو بغيرها مما لم يكن مشمولاً في قطار حاو لأشخاص أو ما عدا ذلك من الأثاث إن لم يكن على ملك مرتكب الحريق.

ويكون العقاب بالإعدام إذا نتج عن الحريق موت.

الباب الثالث

في الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية

الفصل 310 : يعاقب بالسجن مدة عام كل من يتعمد وضع مواد مضرّة أو سامة بماء معد لشرب الإنسان أو الحيوان دون أن يمنع ذلك عند الاقتضاء من تطبيق العقوبات المقررة حسب الحالة بالفصل 215 أو الفصل 218 أو الفصل 219 من هذه المجلة ومن العمل بالأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1896.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 311 : يكون العقاب بالسجن مدة شهرين إذا وقعت الجريمة المبيّنة بالفصل 310 من هذه المجلة دون قصد الإضرار.

إلا أن ذلك لا يمنع من العمل حسب الحالة بأحكام الفصلين 217 و225 من هذه المجلة.

الفصل 312 : يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائة وعشرون ديناراً كل من يخالف التحجيرات وتدابير الوقاية والمراقبة الأمور بها حال وجود مرض وبائي.

القسم الأول

أحكام عامة

الفصل 315 : يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر يوماً وبخطية قدرها أربعة دنائير وثمانمائة مليم :

أولاً : الأشخاص الذين لا يمثلون لما أمرت به القوانين والقرارات الصادرة ممن له النظر.

ثانياً : الأشخاص الذين يمتنعون من بيان أسمائهم ومقراتهم عند دعوتهم لذلك بوجه قانوني أو يذكرون أسماء أو مقرات غير صحيحة.

ثالثاً : الأشخاص الذين دون أن يرتكبوا الجريمة المبيّنة بالفصل 126 من هذه المجلة يحيرون بالتشويش سير العدالة بالجلسة أو بغيرها من الأماكن.

رابعاً : الأشخاص الذين يبيعون مواد غذائية أو أطعمة بثمن أرفع من الثمن المحدد ممن له النظر.

خامساً : الأشخاص الذين يمنعون أحد أعوان السلطة من دخول محلاتهم حال مباشرته تنفيذ ما اقتضاه القانون.

الفصل 316 : يستوجب العقاب المقرر بالفصل 315 من هذه المجلة : أولاً : الأشخاص الذين لم يتخذوا الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع حوادث، وذلك عند إقامتهم أو إصلاحهم أو هدمهم لبناء على الطريق العام.

ثانياً : الأشخاص الذين يلقون عمداً أو دون احتياط أشياء بالطريق العام من شأنها جرح المارة عند سقوطها أو تلوّث ثيابهم.

القسم الرابع
في المخالفات المتعلقة بالآداب العامة

الفصل 321 : يستوجب العقاب المقرر بالفصل 315 من هذه
المجلة :

أولا : الأشخاص الذين يشغلون الطريق العام دون رخصة ممن له
النظر بوضعهم مباشرة أو بواسطة مواد أو أشياء مهما كانت طبيعتها
من شأنها المساس بأمن أو حرية المرور أو بإحداث حفر به.

ثانيا : الأشخاص الذين في صورة الترخيص لهم بشغل الطريق لا
يرفعون الأشياء التي وضعوها به في الأجل المعين ممن له النظر أو
الذين يتغافلون عن إنارة المواد أو الأشياء التي وضعوها بالطريق العام
أو الحفر التي أحدثوها به.

ثالثا : الأشخاص الذين يطفئون الأضواء المعدة لتسهيل الجولان
بالطريق العام أو لمنع الحوادث.

رابعا : الأشخاص الذين يتركون حيواناتهم حتى تلحق الضرر
بالطرق العامة أو الساحات المزخرفة أو المنتزهات أو الأرصفة. دون
أن يمنع ذلك من العمل بالمخالفات والعقوبات المستوجبة لها المقررة
بالقوانين الخاصة.

ثالثا : الأشخاص الذين يطلقون عبارات نارية أو شمرايح بأماكن
عمومية أو بالطريق العام رغما عن تحجير السلطة.

رابعا : الأشخاص الذين يودعون سلاحا ناريا لدى شخص عديم
التجربة أو غير مكتمل المسؤولية.

خامسا : الأشخاص الذين يمثلون دون لزوم بمكان عمومي حاملين
لسلاح بدخيره.

سادسا : الأشخاص الذين يحدثون ضجيجا أو ضوضاء من شأنها
تعكير راحة السكان أو يشاركون في ذلك.

سابعا : الأشخاص الذين يقودون بسوق أو بغيره من الأماكن
المسكونة خيلا أو عربات بسرعة مفرطة تشكل خطرا على العموم.

ثامنا : الأشخاص الذين يتركون معتوهين أو حيوانات ضارة أو
خطرة متجولة أو سائمة.

تاسعا : الأشخاص الذين يحرضون كلبا على مهاجمة المارة أو لا
يمنعونه من ذلك.

عاشرا : الأشخاص الذين عند دعوتهم إلى شراء أو ارتهان أشياء
يعلمون أن موردها مشكوكا فيه لا يعلمون دون تأخير السلطة ذات
النظر بذلك.